

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

استعماله وتحريمه محلى لكن إن تعينت الحرب على المرأة والخنثى ولم يجدا غيره حل استعماله (ولا مرأة) في غير آلة الحرب (لبس) أنواع (حليهما) أي الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار ونعل وكفلادة من دراهم ودنانير معراة قطعاً ومثقوبة على الأصح في المجموع لدخولها في اسم الحلى ورد به تصحيح الرافعي تحريمها وإن اتبعه في الروضة وقد يقال بكراهتها خروجاً من الخلاف فعلى التحريم والكراهة تجب زكاتها وعلى الإباحة لا تجب وإن زعم الأسنوي أنها تجب (وما نسج بهما) من الثياب كالحلى لأن ذلك من جنسه (إلا إن بالغت في سرف) في شيء من ذلك كخلخال وزنه مائة مثقال فلا يحل لها لأن المقتضى لإباحة الحلى لها التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه فإن أسرفت بلا مبالغة لم يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة وفارق ما سر في آلة الحرب حيث لم يغتفر فيه عدم المبالغة بأن الأصل في الذهب والفضة حلها للمرأة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف وكالمرأة الطفل في ذلك لكن لا يقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما لبس حلى الذهب والفضة على ما رم . وكذا ما نسج بهما إلا إن فاجأتهما الحرب ولم يجدا غيره وتعينت على الخنثى (ولكل) من المرأة وغيرها .

(تحلية مصحف بفضة) إكراماً له (ولها) دون غيرها تحليته (بذهب) لعموم خبر أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها وفي فتاوى الغزالي أم من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه . (تنبيه) قال في المجموع نقلاً عن جمع وحيث حرمانا الذهب المراد به إذا لم يصدأ فإن صدء بحيث لا يبين لم يحرم .

(\$ باب زكاة المعدن والركاز والتجارة \$) (من استخرج) من أهل الزكاة (نصاب ذهب أو فضة) فأكثر (من معدن) أي مكان خلقه فيه موات أو ملك له ويسمى به المستخرج أيضاً كما في الترجمة (لزمه ربع عشره) لخبر وفي الرقة ربع العشر . ولخبر الحاكم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة (حالا) فلا يعتبر الحول لأنه إنما يعتبر للتمكن من تنمية المال والمستخرج من معدن نماء في نفسه واعتبر النصاب لأن ما دونه لا يحتمل المواساة كما في سائر الأموال الزكوية (ويضم